الجمعية التعاونية فلذات الطفولة

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية و التنمية الإجتماعية رقم الترخيص (١٠١٣٧)



دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسيل الأموال وتسمويل الإرهاب



الجمعية التعاونية فلذات الطفولة تحت إشراف وزارة الموارد البشرية و التنمية الإجتماعية

رقم الترخيص (۱۰۱۳۷)



	لمحتويات
٠.	مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:
<u> </u>	لإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه:
<u>.</u>	موذج الاشتباه



الجمعية التعاونية فلذات الطفولة تحت إشراف وزارة الموارد البشرية و التنمية الإجتماعية رقم الترخيص (١٠١٣٠)



مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- ١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
 - ٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- ٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو
 الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- ٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمو اله.
- ٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
 - ٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
 - ٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- 9. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب
 - ١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- 11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- 11. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
 - ١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
 - ١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- ١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه و دخله و نمط حياته وسلوكه.
 - ١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.



الجمعية التعاونية فلذات الطفولة تحت إشراف وزارة الموارد البشرية و التنمية الإجتماعية رقم الترخيص (١٠١٣٧)



17. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه:

- ١. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة
 - ٢. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق.
- ٣. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه .
 - ٤. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات
- ٥. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.

نموذج الاشتباه

التاريخ
اسم العميل
الجنسية
رقم الهوية
رقم الجوال
المبلغ
مصدر الدخل
سبب الاشتباه

اسم الموظف المدير التنفيذي



الجمعية التعاونية فلذات الطفولة

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية و التنمية الإجتماعية رقم الترخيص (١٠١٣٧)



اعتماد مجلس الإدارة

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٠ م صدر قرار مجلس إدارة الجمعية التعاونية فلذات الطفولة بإقرار واعتماد هذا الدليل والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الالكتروني للجمعية وفق الصيغة المعتمدة

